

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق وعلوم السياسية

قسم الحقوق



الرقابة على المؤسسة المينائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون بحري

تحت اشراف:

صلاح الدين عقر الدماغ

من تقديم الطالب(ة):


• ايمان بودبزة

• اية بوملطة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عبادة سيف الاسلام	أستاذ محاضر	رئيسا
عقر الدماغ صلاح الدين	أستاذ محاضر	مشرفا ومقرر
بشينة سميحة	أستاذ محاضر	مناقشا

2025-2024



إهداء

قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾.

يامن رضاهما في رضا الرب وسخطهما في سخطه

الى اللذين علمونا معنى الحياة

أمي وأبي

أهدي ثمرة جهدي الي:

تلك الابتسامة التي تستجيب لها الأرض خضرة وعطاء الى

من تحت قدميها رياض الخلد، أمي العزيزة

الى صاحب القلب النقي حد الصفاء وصاحب الجود

العظيم والعطاء الى وجدان القلب ومجرى الدم، أبي

العزيز.

ايمان. اية



شكر وتقدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين وبعد، قال الله تعالى: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ فالحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور " **عقر الدماغ صلاح**

الدين " على كل ما قدمه لنا من توجهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا.

كما نتوجه بالشكر إلى اللجنة المناقشة الموقرة الدكتورة " **عبادة سيف الاسلام** " والدكتور " **بشينة سميحة** " اللذين تفضلا بمناقشة هذا العمل المتواضع وتقويميه، فنسأل الله ان يجازيهم عنا خير الجزاء.

وعملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من صنع لكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه)، فإننا نتوجه بالشكر الجزيل إلى كافة الأساتذة الذين درسونا خلال مسارنا الجامعي كل باسمه ومقامه فاللهم امنحهم كل الخير وابعد عنهم كل شر.

مَقْدِمَةٌ

تمهيد

لقد أصبحت الموائئ من أبرز المحركات الاقتصادية في العالم ذلك لما تؤديه من وظائف محورية في تسهيل حركة التجارة الدولية، وربط الأسواق العالمية، فهي تشكل نقاط العبور الرئيسية للسلع والخدمات، وتعتبر في الوقت ذاته بنى تحتية حيوية لها تأثير مباشر على معدلات النمو الاقتصادي. هذا ما دفع المشرع الجزائري لوضع رقابة صارمة على المؤسسات المينائية.

حيث عرفت هذه الرقابة كأداة أساسية لضبط الأداء، وترشيد استخدام الموارد، والتأكد من الالتزام بالقوانين والتشريعات المعمول بها، لا سيما في ظل الطبيعة القانونية التي تتميز بها المؤسسة المينائية، الذي يشمل الفاعلين العموميين والخواص، المحليين والدوليين على حد سواء.

تعد أيضا الرقابة إحدى الوظائف الجوهرية في علم الإدارة الحديثة، إذ لا يمكن الحديث عن تسيير فعال دون وجود نظام رقابي صارم وفعال يُمكن من تتبع تنفيذ الخطط والبرامج، ورصد الانحرافات، وتصحيح الأخطاء في الوقت المناسب.

حيث أن الرقابة لا تؤدي فقط دورًا تقنيًا أو إجرائيًا، بل تمتد لتكون أداة استراتيجية في يد صناع القرار، من خلال ما توفره من معلومات دقيقة وموثوقة حول واقع الأداء، ومجالات التحسين الممكنة، وهو ما يسهم بشكل مباشر في دعم مقومات والشفافية والمساءلة داخل المؤسسة. وفي هذا الإطار فإن مختلف أنواع الرقابة التي (تسهم في إرساء قواعد التسيير العقلاني، وتحد من مخاطر التسيب والاختلالات، وتعزز من قدرة المؤسسة المينائية على التكيف.

اسباب اختيار الموضوع

يعود سبب اختياري لموضوع "الرقابة على المؤسسة المينائية" إلى مجموعة من الأسباب الذاتية والموضوعية التي تعكس في مجملها، سواء على المستوى العلمي أو العملي. فعلى الصعيد الذاتي، أولاً لأنه يتعلق بمجال تخصصي ثانياً نظراً لأهميته أما من الناحية الموضوعية، الأهمية الاستراتيجية التي تمثلها المؤسسة المينائية في دعم الاقتصاد الوطني، من حيث دورها الحيوي في تسهيل حركة التجارة الخارجية وتحقيق التنمية المستدامة.

أهمية الدراسة

إن أهمية هذه الدراسة من جهة هي اثرها المحتوي العلمي المتعلق بموضوع الرقابة داخل المؤسسات العمومية خاصة قطاع حيوي استراتيجي كالموانئ. الذي لا يزال يعاني من محدودية الدراسات المتخصصة في هذا المجال. كما يهدف الى توضيح العلاقة بين جودة النظام الرقابي. ومن جهة اخرى تكتسي أهمية عملية لكونها تناولت موضوع ذات صلة مباشرة بالواقع المؤسسات الاقتصادية خاصة أن المؤسسات المينائية تواجه تحديات متعلقة بالتسيير ومكافحة اشكال القصور الاداري والمالي فالنتائج التي نخلص اليها من خلال نظام الرقابة يمكن اقتراح عمليات تساهم في تحسين اداء المؤسسة وتدعيم جهود الاصلاح الاداري والمالي.

-اهداف الرقابة

* ابراز الوسائل الرقابية داخل المؤسسة المينائية.

* تقييم مدى فعالية الرقابة وتطبيقها في المؤسسة.

* تحديد العراقيل التي تواجه اجهزة الرقابة واقتراح الحلول.

* حماية المال العام.

*تساعد على تحسن اداء المؤسسة وزيادة كفاءة.

دراسات السابقة

*دراسة الطلب محمد دحمري والطالب بوزيرة عادل بوشمع هلال مذكرة ماستر تخصص قانون بحري تحت عنوان اليات رقابة على المؤسسة المينائية حيث تتمحور حول اليات المؤسسة المينائية حيث تعتبر جزء من موضوعنا

*دراسة مذكرة ماستر من اعداد الطليبتين ق مقام روميسة وبوهزة منى تحت عنوان الموضوع الإطار القانوني والتنظيمي للمؤسسة المينائية سكيكدة حيث تعتبر ايضا جزء من دراستنا.

*موضوعنا دراسة الطالبة بهلول سمية مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تحت عنوان النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري وهي ايضا تدخل من ضمن نطاق موضوعنا.

إشكالية الدراسة.

نظراً للأهمية المتزايدة التي تكتسيها المؤسسات المينائية في التنمية الاقتصادية الوطنية، وما يرتبط بها من مهام حيوية معقدة تتطلب مستوى اعلى من التنظيم والتسيير الفعال، تبرز الحاجة إلى تبني نظام رقابي محكم يضمن حسن الأداء، ويكفل التوازن بين النجاعة الاقتصادية والامتثال القانوني. غير أن الواقع العملي يكشف في كثير من الحالات

عن وجود ثغرات تنظيمية ورقابية تؤثر سلباً على مردودية المؤسسة، وجودة خدماتها، ودرجة شفافيتها

وعليه، تتمحور إشكالية الدراسة في السؤال الجوهرى التالى:

مدى فعالية الرقابة على المؤسسة المينائية ماهية انواعها الرقابة المطبقة على المؤسسة المينائية؟

ومن هذه الإشكالية العامة، تتفرع الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو الإطار للرقابة داخل المؤسسة المينائية ؟ ما هو الاطار
 - ما هي أنواع الرقابة المعتمدة داخل المؤسسة المينائية وما مدى تكاملها
 - ماهي انواع الرقابة المعتمدة خارج الميناء
 - ما هي نقاط والضعف في النظام الرقابي القارى
 - ماهية دور محافظ الحسابات في الرقابة على المؤسسة المينائية.
 - ماهية دور رقابة الاجهزة الوصية
 - ماهية دور رقابة الاجهزة الادارية المتخصصة
- للإجابة عن الاشكالية اتبعنا المنهج التحليلي بتحليل النصوص والمنهج الوصفي.

خطة الدراسة

تطرقنا في الفصل الاول الرقابة الداخلية للمؤسسة المينائية الذي بدوره قسمناه الى مبحثين في المبحث الاول تناولنا رقابة اجهزة المؤسسة المتمثلة في كل من الجمعية العامة و مجلس المديرين اما في المبحث الثاني تناولنا رقابة محافظ الحسابات اما الفصل الثاني فقد جاء في بعنوان رقابة الخارجية للمؤسسة المينائية وفخصنا المبحث الاول لرقابة الجهات الوصية التي تتمثل في رقابة

السلطة التنفيذية ورقابة المجمع الخدمات المينائية اما المبحث الثاني رقابة الاجهزة الادارية المتخصصة حيث ذكرنا في المطلب رقابة مجلس المحاسبة وفي المطلب الثاني رقابة الجمعية العامة وفي المطلب الثالث رقابة مجلس المنافسة.

الفصل الأول

الرقابة الداخلية على

المؤسسة المينائية

الفصل الأول: الرقابة الداخلية على المؤسسة المينائية.

تمهيد

عرفت الرقابة الداخلية على انها نظام متكامل من الإجراءات والعمليات التنظيمية والإدارية والمحاسبية التي تعتمدها المؤسسة بهدف حماية احوالها وضمان دقة البيانات المالية وتحقيق أهدافها بكفاءة وفعالية، وامثالها للقوانين واللوائح المعمول بها.

حيث تميزت المؤسسات المينائية باستقلالية نسبية، ما يستدعي وجود نظام رقابي داخلي قوي يضمن ضبط العمليات التشغيلية والمالية ويقلل من مخاطر مرتبطة بالاختلاس والفساد والرشوة.

هذا ماجعل المشرع الجزائري يُخضع المؤسسة المينائية لرقابة داخلية من اجل حسن سيرورة المؤسسة وحفاظ على أملاك الدولة والمال العام التي تمارسها عن طريق أجهزة داخلية متمثلة في كل من الجمعية العامة لمعتمدة كمطلب اول والمجلس الإدارة المعتمد عليه (كمطلب ثاني) وعن طريق رقابة محافظ الحسابات مبحث ثاني متمثل في محافظ الحسابات وصلاحياتلممارسة (مطلب اول) ومحافظ الحسابات (مطلب ثاني).

المبحث الأول: رقابة أجهزة المؤسسة المينائية

تعد رقابة أجهزة المؤسسة المينائية على انها ذلك النظام المتكامل من إجراءات المراقبة وتفتيش نشاطات المؤسسة المينائية وذلك لضمان التزامها بالمعايير والقوانين الدولية والمحلية. وحسن سير العمل داخل الميناء.

حيث أن الرقابة الداخلية هي التي تقوم بداخل المؤسسة وذلك لضمان تحقيق الالتزام بالقوانين والسياسات الداخلية وتحسين الأداء والكشف عن الأخطاء او المخالفات وتصحيحها¹.

المطلب الأول: رقابة الجمعية العامة.

تعتبر الجمعية العامة، الجهاز السيادي على حق الملكية، كما تعتبر آلية إشرافيه تمارسها الدولة عبر الجمعية العامة التي، تمثل سلطة الرقابة على المؤسسة وباعتبارها أعلى سلطة تمارس رقابتها على كافة الاعمال الإدارية من خلال ضمها لجميع المساهمين الذين يراقبون اعمال الإدارة كونها المالك لاسهم المؤسسة، ويترتب عن ذلك حق التملك وبالتالي التمتع بجميع السلطات، كما تعد الأجهزة الأخرى عبارة عن وكلاء.

ويتجلى الدور الرقابي للجمعية العامة، في المصادقة على الاعمال والوثائق المتعلقة بالمؤسسة كالمصادقة على القانون الأساسي، وذلك بمراقبة المنظمة لعمل المؤسسة وحماية حقوق المساهمين والحفاظ على المال العام ورقابة قرارات استراتيجية وإدارية للمؤسسة تمارسها الجمعية العامة².

¹ ق مقام رميساء، " بو هزة منى، الإطار القانوني والتنظيمي للمؤسسة المينائية لسكيدة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص نشاطات بحرية مينائية، كلية الحقوق، جامعة 20 اوت سكيدة 2021/2020.

² ق مقام رميساء، " بو هزة منى، مرجع سابق، م ص 69.

الفرع الأول: مفهوم الجمعية العامة

عرفت الجمعية العامة اعلى هيئة في الشركة، كونها تضم جميع المساهمين في الشركة، فهي مصدر السلطات بحيث يعود اليها اتخاذ القرارات في انشاء الشركة والتصديق على نظامها الأساسي، وعلى تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات وعزلهم، وهي التي ترتب اعمال الإدارة والمحاسبين كما يعود اليها سلطة النظام الأساسي للشركة¹ (المادة 674 من القانون التجاري) وادماجها في شركات أخرى ونقل مقرها خارج المدينة المادة 654 من القانون التجاري ولكن نظرا لكثرة عدد المساهمين في شركة المساهمة فان هذا حال دونها ودون ممارسة السلطة الفعلية، من الناحية الوقفية والعملية، كما ان غالبا ما لا يحضر المساهمين اجتماعات الجمعية العامة للاطلاع على أوضاعها وما آلت اليه اعمالها لذا وصفهم بعض الفقهاء على انهم مجرد دائنين عابرين للشركة لا يهتمهم سوى المضاربة على اسمهم اكثر منهم شركاء حقيقيين تجمعهم نية المشاركة وما تحتوي عليه من تعاون إيجابي قصد تحقيق غرض الشركة وحتى عندما يحضرون الاجتماعات فانهم لا يمارسون رقابة حقيقية على مجلس الإدارة لعدم مناقشة أعضائه وموافقته على قراراته ما أدى الى انتقال للسيادة الفعلية فيما يتعلق بأمور شركة لمجلس الإدارة، بينما أصبحت الجمعية العامة جهاز ضروري قليل الفعالية².

تتمتع الجمعية العامة بصلاحيات رقابية عليا ذات طابع استراتيجي كونها الهيئة الممثلة للدولة كما لها لرأس مال وينصب تركيزها على المسائل الكبرى مثل المصادقة على الحسابات

¹ نادية فوضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ص273.

² نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 273.

الفصل الاول: الرقابة الداخلية على المؤسسة المينائية

السنوية والموافقة على البرامج الاستثمارية وتوجه السياسة العامة للمؤسسة كما تتولى الجمعية العامة تقسيم الأداء العام للإدارة العليا ويمكنها اقتراح تعيين او انهاء مهام المدير العام وهو ما يمنحها سلطة رقابية غير مباشرة لكنها فعالة على الجهاز التنفيذي يتمثل الدور الرقابي للجمعية العامة على المؤسسة المينائية في مجموعة من الصلاحيات والمهام التي تمارسها باعتبارها الهيئة العلية الممثلة للدولة والمصادقة والتقسيم والمتابعة والتوجيه مما يجعلها ركيزة أساسية في ضمان تسيير شفاف وفعال في المؤسسة المينائية ويتمثل هذا الدور في عدة جوانب أهمها¹ :

- الموافقة على الميزانية: قبل بداية كل سنة مالية تعرض ميزانية المؤسسة المينائية على الجمعية العامة للمصادقة عليها.

- توجيه السياسات العامة للمؤسسة: تحدد الجمعية العامة اهداف الاستراتيجية الكبرى كما تعمل على توجيه عمل المؤسسة بما ينسجم مع السياسة الاقتصادية الوطنية².

الفرع الثاني: أنواع الرقابة الجمعية العامة.

للجمعية العامة عدة أنواع من الرقابة تمارسها على المؤسسة المينائية وذلك لضمان حسن.

أولاً: الرقابة الوظيفية:

تتجلى الرقابة الوظيفية للجمعية العامة على المؤسسة المينائية من خلال اضطلاعها بعدد من المهام الأساسية، لاسيما تلك المرتبطة بالمصالح المالية والقرارات الصادرة عن الإدارة، فضلاً عن تدخلها في المسائل المتعلقة بمحافظ الحسابات وتصفية المؤسسة. وفي هذا

¹ سهيلة بوعلام، الرقابة على المؤسسات العمومية والاقتصادية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2019، ص 65.

² سهيلة بوعلام، مرجع سابق، ص 65.

الفصل الاول: الرقابة الداخلية على المؤسسة المينائية

الإطار، تمارس الجمعية العامة الرقابة على المصالح المالية للمؤسسة العمومية الاقتصادية من خلال المهام التالية:

-تكوين احتياطي قانوني واحتياطات أخرى، كاحتياطي النظام، والعمل على توجيه استخدامها في مجالات تعود بالنفع على المؤسسة أو المساهمين فيها.

-البتّ في الشؤون المالية للمؤسسة، بما في ذلك دراسة واعتماد حسابات السنة المالية، مثل جرد حسابات الاستغلال وكذا حسابات الأرباح والخسائر.

-المصادقة على توزيع نسبة من الأرباح الصافية المتأتية من بيع أصل من الأصول الثابتة أو من تعويضه¹.

- يعد تصنيف الرقابة لأنواع محددة ضرورية لفهم وتحديد نقاط القوة والضعف في النظام الرقابي المعتمد² وتتميز الرقابة الوظيفية بعدة أنواع سنقوم بذكر بعض منها

1رقابة سابقة تتمثل الرقابة السابقة لرقابة الوظيفية في:

- فحص مستندات السفن قبل دخولها قبل دخول الميناء.

- التحقق من مطابقة الشحنات للمواصفات قبل التفريغ.

• رقابة متزامنة:

- مراقبة عملية الشحن والتفريغ لحظة بلحظة.

- متابعة أداء العمال والرافعات خلال العمل

• رقابة لاحقة:

- اعداد تقارير عن الحوادث او الأعطال بعد وقوعها.

¹ نادية فوضيل المرجع السابق، ص294.

² حمري محمد امين واخرون، اليات رقابة الدولة على الموانئ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة-الجزائر، 2021-2022، ص17.

الفصل الاول: الرقابة الداخلية على المؤسسة المينائية

- مراجعة الحوارين والمتعاملين بعد انتهاء المهام.
- تقوم بها إدارة الميناء متابعة لانضباط الأداء التالي الأداء الحالي كفاءة التشغيل.
- رقابة خارجية: تمارسها جهات مثل.
- الجمارك (على البضائع).
- ديوان المحاسبة (على الميزانيات).
- وزارة النقل او البيئة (على السلامة والتلوث)¹.

الرقابة حسب موقعها الأداء

- الرقابة السابقة: تركز على منع الأخطاء قبل وقوعها والالتزام بالقوانين.
- الرقابة اللاحقة: تركز على دراسة (الأخطاء بعد حصولها) وتقييم الأداء بعد حدوثه وتصحيحه.

1- الرقابة على مستوى الفرد والوحدات والمؤسسات.

- رقابة على مستوى الافراد: تقسيم أداء الموظفين وسلوكهم الوظيفي.
- رقابة على مستوى الوحدات الإدارية: قياس أداء الأقسام او الوحدات بشكل فردي.
- رقابة على مستوى المؤسسة كاملة: تقسيم الأداء العام للمؤسسة لتحقيق أهدافها.

2- مهام الرقابة الوظيفية للمؤسسة المينائية.

- متابعة تنفيذ الخطط والسياسات المينائية والتأكد من الالتزام بالوقت والأنظمة المعمول بها داخل المؤسسة.
- تقسيم أداء العاملين واكتشاف الانحرافات وتصحيحها لضمان جودة العمل وتحسين الأداء الوظيفي.

¹ عبد الله سارة، الرقابة الداخلية في المؤسسات العمومية الاقتصادية، دراسة حالة مؤسسة مينائية، رسالة ماجستير، جامعة وهران، كلية العلوم الاقتصادية، 2021، ص 60.

الفصل الاول: الرقابة الداخلية على المؤسسة المينائية

- حماية المال العام والممتلكات المينائية من الفساد والاختلاس والتبديد عن تطبيق إجراءات رقابية داخلية وخارجية.
- تنظيم العمال الإداري والفني من خلال تقسيم المهام وضبط المسؤوليات والرقابة بين الموظفين لتفادي الاخطار والفساد.
- التنسيق مع الجهات المختصة في رقابة الفورية والدورية بهدف معالجة أي قصور او مخالفات قبل تفاقمها مع الحرص على استمرارية ضمان الملائم¹.

¹رفيقة بوخاري، الرقابة المالية على المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، ع 12، جامعة باتنة 1، 2020، ص 67.

الفصل الاول: الرقابة الداخلية على المؤسسة المينائية

ثانيا: رقابة العضوية للجمعية العامة على المؤسسة المينائية.

رقابة العضوية للجمعية العامة تعني الرقابة التي تمارسها الجمعية العامة على المؤسسة او الهيئة التي تمثلها من خلال مشاركتها الفعلية في اتخاذ القرارات والاشراف على تنفيذها وذلك عبر حقوق الأعضاء في التصويت انتخاب المسؤولين مناقشة التقارير والمصافحة عليها بالإضافة الى متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات لضمان الالتزام بالقوانين والأنظمة وتحقيق الأهداف المنشودة.

• المهام الرئيسية للرقابة العضوية في الجمعيات العامة بالمؤسسات العمومية.

تتمثل فيما يلي:

- مراقبة تسيير المؤسسات من خلال الاطلاع على التقارير المالية والإدارية المصادقة عليها.
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة او اقالتهم ومتابعة تنفيذ السياسات التي يضعها المجلس.
- الموافقة على توزيع الأرباح والخسائر واتخاذ القرارات المتعلقة بالميزانية.
- الاطلاع على دفاتر المؤسسة ومستنداتها وطلب المعلومات اللازمة لضمان اتقافية والشفافية الأداء.
- مراقبة مدى التزام المؤسسة بالقوانين والأنظمة المينائية والسياسة الوطنية ذات الصلة¹.

المطلب الثاني: جهاز الادارة (تكوينية، مدة عفويته، انتهاء مدة عفوية المجلس).

¹ ربيعة بوخاري، المرجع السابق، ص 68.

الفصل الاول: الرقابة الداخلية على المؤسسة المينائية

تجمع المؤسسة العمومية الاقتصادية في تنظيم مجلس ادارتها بين الادارة والمراقبة فيطلق على ادارتها تسمية مجلس الادارة حيث سنتعرف عليه في الفرع الأول.

الفرع الاول تعريف مجلس الإدارة:

هو الهيئة الرئيسية التي تتولى أمور الشركة من تسيير وتنفيذ القرارات الصادرة عن جمعية المساهمين حتى تتحقق غرض الشركة بحيث يتمتع مجلس إدارة الشركة المساهمة بالسلطة الفعلية في ممارسة شؤون ادارتها، وقد قام المشرع بتنظيم حيث:

تشكيل المجلس ومدة العضوية فيه، وسنتناول كل هذه الأمور بالتفصيل الآتي:

تنص المادة 610 من القانون التجاري على ما يلي: يتولى إدارة شركة المساهمة

مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء¹ على الأقل ومن اثني عشر عضواً على الأكثر.

وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة الى العدد الكامل للقائمين بالإدارة والممارسين مند أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربع وعشرين (24) عضواً ماعدا حالة الدمج الجديد، فانه لا يجوز أي تعيين لقائمين جدد بالإدارة ولا استخلاف من توفى من القائمين بالإدارة او استقال او عزل مادام عدد القائمين بالإدارة مال لم يخفوضونه نستنتج ان مجلس إدارة شركة المساهمة يتشكل من ثلاثة (3) أعضاء كحد أدني ومن اثني عشرة (12) عضواً اقصى وهذا شرط للحد الأدنى وللحد الأقصى هو شرط ابتداء واستمر².

الفرع الثاني مدة عضوية مجلس الإدارة:

الأصل ان تتم عضوية مجلس الإدارة عن طريق الانتخاب من طرف الجمعية العامة العادية والذي يشترط ان يكون من أحد المساهمين في الشركة باستثناء اول مجلس

¹ نادية فوضيل، ص 231.

² المرجع نفسه، ص 232-233.

الفصل الاول: الرقابة الداخلية على المؤسسة المينائية

يدير شركة المساهمة فهو ينتخب عن طريق المؤسسين الذين يختارون اعضاءه ويذكرون أسمائهم في نظام الشركة ثم تعرض هذه الأسماء على الجمعية التأسيسية للتصديق عليها. ويطلق على هذا المجلس اسم مجلس الإدارة النظامي ولا تعتبر العضوية في مجلس الإدارة من الأمور الدائمة، بل هي مؤقتة فلا يجوز ان تتجاوز ستة (6) سنوات ويذكر ذلك في العقد التأسيسي لها (المادة 611 من القانون التجاري). وإذا انتهت مدة عضوية المجلس يمكن إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لفترة ثانية الا إذا نص القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك ويعد كل تعيين منافي¹.

الاحكام المذكورة باطلا في نظر القانون:

كما يحق للجمعية العامة العادية ان تمارس حقها في العزل في أي وقت شريطة ان يكون هناك مسوغ شرعي، هذا ما جاء في نص المادة 613 من القانون التجاري: " يجوز انتخاب القائمين بالإدارة، كما يجوز للجمعية عزلهم في أي وقت "، اما المادة 614 من نفس القانون فتتص على ما يلي: " كل تعيين مخالف للأحكام السابقة يعتبر باطلا ماعدا التعيين الواقع حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 617"².

- انتهاء مدة عضوية المجلس:

إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة بحق الجمعية العامة العادية إعادة انتخابهم لفترة ثانية الا إذا نص القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك.

وتقوم الجمعية العامة العادية بانتخاب أعضاء المجلس إدارات انهم يحسنون تدبير وتسيير شؤون إدارة الشركة بكفاءتهم وخبراتهم بحيث مكنوا الشركة من استثمار مشروعها بشكل

¹ نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 235-236.

² المرجع نفسه، ص 237.

أنجح يدر عليها ربعا كبيرا ويحق للجمعية العامة أيضا ان تمارس سلطة عزل أي عضو وفي أي وقت على ان يكون هناك مبرر شرعي هذا ما تضمنت به المادة 613 من القانون التجاري بقولها: " يجوز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة عما يجوز للجمعية العامة العادية وعزلهم في أي وقت". هذا ما يؤكد طبيعة العلاقة التي تربط مجلس¹.

المبحث الثاني: رقابة محافظ الحسابات.

يعتبر محافظ الحسابات جهة من جهات الرقابة الداخلية على المؤسسة المينائية، وتعتبر رقابته دائمة ومستمرة، حيث سنطرق في المطلب الأول عن تعريف محافظ الحسابات. والمطلب الثاني صلاحيات محافظ الحسابات.

المطلب الأول: تعريف محافظ الحسابات.

عرفت المادة "21" من قانون 01.10 المؤرخ 16 رجب عام 1431 هـ الموافق لـ 29 يونيو 2010 على ان محافظ الحساب هو " كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤولية مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به".

ومنها نستنتج ان مهمة محافظ الحسابات هي الرقابة صحة وسلامة الحسابات وسلامة بعض عمليات التسيير داخل المؤسسة وستتعرف في الفرع الأول كيفية تعيين محافظ الحسابات وفي الفرع الثاني كيفية عزله².

الفرع الأول: شروط تعيين محافظ الحسابات.

¹نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 237.

²المادة 22 قانون 01-10 المؤرخ في جويلية 2010 ينظم مهنة الخبير ومحافظ الحسابات والمحافظ المعتمد.

الفصل الاول: الرقابة الداخلية على المؤسسة المينائية

الالتحاق بمهنة محافظ الممارسة مهنة يجب أن تتوفر فيه هذه الشروط:

- أن يكون جزائري الجنسية.
- أن يكون حائز على الشهادة الجزائرية لمحافظ الحسابات المعترف بمعادلتها.
- أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية.
- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة.
- أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية وأن يكون مسجلا في الصف الوطني للخبراء المحاسبين او في الغرفة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .
- أن يؤدي اليمين : "اقسم بالله العلي العظيم ان أقوم بعملتي أحسن قيام واتعهد أن أخلص في تأدية وظيفتي وأن اكرم سر المهنة واسلك في كل الأمور المتصرف المحترف الشريف. والله على ما أقول شهيد."

هذا حسب ما ذكر في المادة "6" من قانون 10-01.

وبعد توفر هذه الشروط تعين الجمعية العامة او الجهاز المكلف بالمداولات

محافظ الحسابات بعد موافقتها كتابيا . على اساس دفتر الشروط في حالة وجود مانع او

رفض واحد او أكثر من المعنين فانه يتم تعيينه او استبدالهم

بموجب امر من المحكمة التابعة له مقر المؤسسة بناء على طلب من

مجلس الادارة أو مجلس المديرين متوفر الشروط المنصوص عليها قانونيا

الفصل الاول: الرقابة الداخلية على المؤسسة المينائية

حيث تم تعيين فترة عهدة محافظ الحسابات حسب ما جاء في المادة "27" من قانون 01-10 بثلاث سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة¹ ولا يمكن تعيين محافظ الحسابات بعد عهدين متتاليتين مدة عهده هي 3 سنوات.

الفرع الثاني: انتهاء مهام محافظ الحسابات.

تنتهي مهنة محافظ الحسابات في بعدة صور:

*اولا: انتهاء المدة القانونية وذلك بانتهاء العهدة التي حددت في نص المادة 27/ف/س 01-10 أي ثلاث سنوات.²

- ثانيا: استقالته، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 38/ من قانون 01-10 يحق محافظ الحسابات الاستقالة. دون ان يتخلص من التزاماته القانونية مع ضرورة التزامه في هذه الحالة بإشعار مسبق مدته ثلاث أشهر وتقديم تقرير عن المراقبات والاثباتات الحاصلة.

- ثالثا: العزل يحق للجهات التي عينت محافظ الحسابات وحدها الحق في عزله. وذلك في حالة حدوث خطأ او محافظ.

- رابعا: وفاة بعدمحافظ الحسابات وبالتالي نهاية لجميع الالتزامات التي كانت على عاتقه.³

المطلب الثاني: صلاحيات محافظ الحسابات ودورة الرقابي.

الفرع الأول: صلاحيات محافظ الحسابات

¹ نفس المرسوم المادة "8" من قانون 01-10 الذي ينظم مهنة الخبير ومحافظ الحسابات والمحافظ المعتمد.

² نفس القانون 01-10 ينظم مهنة الخبير ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

³ برحال ندير: المسؤولية المدنية والجزائية المحافظ الحسابات، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، التخصص القانون القضائي، قانون خاص، 2019-2020، ص16.

يتمتع محافظ الحسابات بمجموعة من الصلاحيات

- يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات النصية في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء، أو حاملي الحصص.
- يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من الإدارة ومجلس المديرين أو المسير¹.
- يقدر شروط ابرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة او المسيرين أموال للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة.
- يعلم المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة.
- تخصص هذه المهام قيم ووثائق الشركات أو الهيئة ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد والمعمول به دون تدخل التسيير.

من ضمن مهامه أيضا:

اعداد تقرير المصادقة على الحسابات المهمة أو الحسابات المدمجة عند الاقتضاء.

تقرير خاص حول الرقابة الداخلية.

تقرير خاص في حالة ملاحظة تهديد محتمل من استمرار الاستغلال².

ومن مهامه أيضا تحديد معايير التقرير وأشكال واجال ارسال التقارير الى الهيئة العامة والى الأطراف المعنية عن طريق التنظيم.

¹المادة 23 من قانون 10-01.

²المادة 26 من نفس المرسوم 10-01

فرع الثاني: دور رقابي لمحافظ الحسابات الى المؤسسة المينائية.

يلعب محافظ الحسابات دورا فعالا ومتميز في الرقابة على المؤسسة المينائية، وذلك من خلال ضمان الشفافية وحسن التسيير.

المتعبة داخل المؤسسة والتأكد من عمليات الحسابات الإيرادات والنفقات.

ويعتبر أيضا محافظ الحسابات هو المسؤول عن اكتشاف الأخطاء والمخالفات التي تمارس من طرف أعضاء مجا س الإدارة والموظفين.

الفصل الثاني

الرقابة الداخلية على

المؤسسة المينائية

الفصل الثاني: الرقابة الخارجية على المؤسسة المينائية.

تمهيد

إن الطابع المزدوج الذي تتّصف به المؤسسات المينائية هو العمومية والمتاجرة، هذا ما يفرض عليها من جهة أن تخضع لرقابة أجهزة داخلية، وذلك للحفاظ على مبدأ الاستقلالية في المعاملات التجارية، وتخضع أيضا لرقابة خارجية، لجهاز مبداء العمومية اي رقابة تابعة للدولة، هذا ما جاء به المرسوم التنفيذي 01 - 283 من الأملك العمومية، حيث تعد الرقابة الخارجية وسيلة أساسية لضمان خضوع المؤسسات لمبادئ الشفافية والمساءلة وخاصة عندما يتعلق الأمر بالمؤسسة المينائية باعتبارها تدير المرافق الحيوية ذات الصلة المباشرة بالاقتصاد الوطني والتجارة الخارجية، قد تميزت هذه الرقابة كونها تمارس من طرف هيئات خارج الجهاز المسير، أي جهات مستقلة، هذا ما يمنحها مصداقية وقدرة على تقييم مدى مطابقة أعمال المؤسسات للقوانين.

حيث سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق الى رقابة الجهات الوصية في المبحث الاول، وفي المبحث الثاني رقابة الهيئات أو الجهات الإدارية المتخصصة¹.

¹المادة 05 من نفس المرسوم

المادة 09 من نفس المرسوم

المادة 12 من نفس المرسوم

المبحث الأول: رقابة الجهات الوصية

من المعروف أن المؤسسة المينائية أنها تتمتع بالاستقلالية، هذه الأخيرة تعفيه من جهات وصية تمارس عليها الرقابة. إلا أن هذه الاستقلالية لا تمنع بقاء المؤسسة المينائية خاضعة لرقابة هيئات وصية محددة منحت لها بموجب نصوص قانونية. وفي الحديث من رقابة الهيئات الوصية. سنتطرق في المطلب الأول إلى رقابة السلطة التنفيذية. الذي سنحاول من خلال الفروع بيان صلاحيات لكل من رئيس الجمهورية باعتباره أعلى سلطة في البلاد والحكومة والوزراء.

المطلب الأول: رقابة السلطة التنفيذية.

إن صلاحية السلطة التنفيذية في ممارسة الرقابة الخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية، باعتبارها سلطة وصائية تختلف عن تلك الصلاحيات التي تمارسها السلطة الوصية على السلطات المركزية في القانون الإداري. ومن خلال هذه الجزئية سنتطرق إلى صلاحيات كل من رئيس الجمهورية والحكومة والوزراء في ممارسة الرقابة على المؤسسات المينائية¹.

الفرع الأول: رقابة رئيس الجمهورية.

باعتبار رئيس الجمهورية هو أعلى سلطة في البلاد قد منح له صلاحيات واسعة في جميع الميادين، وخاصة مجال الاقتصاد². فقد ظهرت رقابة رئيس الجمهورية على المؤسسة المينائية من خلال الصلاحيات.

التي منحت لهم نظرف الدستور، وذلك بتعيين رؤساء مجالس الإدارة عبر مراسيم رئاسية عن طريق مراسيم بناء على اقتراح من طرف الحكومة.

¹ بهلول سمية: التظاهر للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر، 2012-2013، ص81.

² المادة 77-78، من الدستور الجزائري، 1996 المعدل-المتمم.

وللرئيس الحق أيضا في إقالة المسؤولين والمديرين العاملين في المؤسسة في حالة ثبت تقصير في سوء التسيير أو الفساد.

حيث أن رئيس الجمهورية يراقب المؤسسة المينائية بشكل غير مباشر من خلال جهات رقابية كمجلس المحاسبة والمفتشية العامة اللذان يُعدان له تقرير كل سنة¹.

ومن هنا نستنتج أن رقابة رئيس الجمهورية تهدف إلى التسيير الحسن للمؤسسة والحفاظ على المال العام وتحقيق الاستقرار الاقتصادي وكذلك مكافحة الفساد².

الفرع الثاني: رقابة الحكومة

تعتبر الحكومة الهيئة الجهاز التنفيذي لبرنامج، رئيس الجمهورية وخاصة في المجال الاقتصادي وذلك بتمثيل كل من الوزير الأول، وبموجب مراسيم تنفيذية، حيث يبدأ دور الحكومة في ممارسة السلطة الرقابية على المؤسسة المينائية منذ تم إنشائها

المؤسسة المينائية جاء بقرار صادر من الحكومة.

وطبقا لما جاء في المرسوم التنفيذي 02-283 في المادة السابعة فإنه يخول لرئيس الحكومة تعيين أعضاء مجلس الإدارة، كما أن جمعيتها العامة مجبرة على إرسال التقرير للحكومة³.

وتشمل الرقابة الحكومية أيضا في مراقب الأداء المالي والإداري والقانوني للمؤسسة، وتتم عملية الرقابة لتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، حيث تسعى الحكومة

¹ الأمر 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج.ر العدد 47 الصادرة في 23 أوت 2001.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020م، الموافق لـ 15 جمادى الأولى عام 1442هـ.

³ المواد 06-07 من المرسوم التنفيذي، 02-283، المؤرخ في 17 أوت 2002، المتعلق بتسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، الجريدة الرسمية، العدد 56، 2002.

إلى تطوير آليات الرقابة عبر استخدام التكنولوجيا الحديثة¹.

الفرع الثالث: الوزارة

نجد ان الوزارة المكلفة بالرقابة على المؤسسة المينائية هي وزارة النقل؛ فهي وزارة حكومية تسهر على تنظيم هذا القطاع.

كما يقوم وزير النقل ب: بتنفيذ برنامج الحكومة في هذا المجال وتتولى التشاور مع القطاعات المعنية في تحديد الإجراءات والمعايير التقنية التي تهدف لحماية الأملاك العمومية المينائية ومنشآتها².

كما تتولى أيضا مراقبة نشاطات النقل البحري، وبتحديد القوانين الأساسية الخاصة بالسفن التجارية أوسفن الصيد البحري.

كما تحدد الإجراءات والمقاييس التقنية التي تهدف إلى ضمان السلامة البحرية والمشاركة في إعداد القواعد المتعلقة بحماية البيئة البحرية³.

ومن مهام وزارة النقل أيضا إعداد المخططات التوجيهية لتطوير الموانئ. حيث يمارس أيضا وزير النقل رقابة بعدية على نشاطات المؤسسة إذا ترسل إليه الحصيلة الحسابات السنة النهائية السنة والتقرير السنوي.

المطلب الثاني: رقابة مجمع الخدمات المينائية.

¹ بهلول سمية، مرجع سابق، ص 82.

² ل مواد من 02 إلى 14 من المرسوم التنفيذي -11 16 المؤرخ في 25 جانفي، 2011 يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار، ج.ر العدد 05 الصادرة في 26 جانفي. 2011.
³ المرسوم التنفيذي رقم 366/21 مؤرخ في 20 صفر عام 1443هـ، الموافق ل 27 سبتمبر 2021م، يحدد صلاحيات وزير النقل، 2021.

عرف المشرع على ان المؤسسة المينائية هي التي تحوز فيها الدولة أغلب رأس المال، أي هي المساهم الوحيد، فهي تمارس حقها في الملكية عن طريق هيئات تسند لها مهمة التسيير، ومن بين هذه الهيئات سنتعرف في الفرع الأول عن تعريف المجمع الخدمات المينائية عن مهامه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف مجمع الخدمات المينائية. sarpol.

أنشأ مجمع الخدمات المينائية بموجب لائحة وهو التحول القانونيلشركة تسيير مساهمات الدولة إلى مجمع اقتصادي، ويعتبر هذا المجمع الثاني بعد قطاع الصناعة الذي تمخض عنه 14 مجمعا عموميا¹.

حيث تم تشكيل من 10 مؤسسات مينائية مكلفة باستغلال الموانئ، زيادة على ذلك فقد ظهرت المؤسسة رقم 11 التي كلفت مؤخرا باستغلال ميناء الحمدانية بشرشال، وكذا شركات تابعة تسيير موانئ الصيد².

الفرع الثاني: مهام مجمع الخدمات المينائية

باعتبار مجمع الخدمات المينائية مسؤولا عن تسيير 11 ميناء تجاريا، وواحد للصيد البحري فله عدة مهام من بينها:

– مراقبة تطبيق نظام العمل المتواصل 24/24 الذي صدر من طرف رئيس الجمهورية.

– مراقبة أداء الموظفين والأنظمة اليومية.

– التأكد من احترام قواعد الصفقات العمومية.

– مراقبة نشاطات شركات المقاوله والنقل والمستوردين لخدمات احترام العقود.

– مراقبة جاهزية المعدات والبنية التحتية.

¹ سمية بهلول، مرجع سابق، ص 55

² 38pm.:Dc/PresentationGroupStRemi , vu le 18/06/2025 à 3.Rup/WWW.Groupe.Serport

– ضمان السلامة والأمن داخل الميناء، وذلك بالتوقيع على بروتكول تفاهم بين المدرسة العامة للجمارك ومجمع الخدمات المينائية على إطلاق عملية الربط بين النظام المعلوماتي الجديد للجمارك والمنصة الرقمية المينائية التابعة للمجمع

المبحث الثاني: رقابة الأجهزة المتخصصة

نظرا لأهمية المؤسسات المينائية وطبيعتها الخاصة وهذا ما جعلها تخضع إلى رقابة صارمة وذلك حفاظا على الاقتصاد الوطني والأموال العمومية.

ذلك دفع المشرع إلى استحداث أجهزة متخصصة، ومن بين هذه الأجهزة دكرنا في المطلب الأول رقابة مجلس المحاسبة، وفي المطلب الثاني رقابة المفتشية العامة ورقابة مجلس المنافسة.

المطلب الأول: رقابة مجلس المحاسبة.

يعتبر مجلس المحاسبة نوعا من أنواع الرقابة للأجهزة المتخصصة، حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى تعريف مجلس المحاسبة، وفي الفرع الثاني صلاحيات ومهام مجلس المحاسبة.

الفرع الأول: تعريف مجلس المحاسبة.

أنشئ مجلس المحاسبة بموجب المادة 190 من دستور 1976، وتم تطبيقه أول مرة بموجب نص المادة 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980، وقد نصت المادة 02 من الأمر 95-20 المؤرخ 17 جويلية¹.

على أن مجلس المحاسبة هو مؤسسة عليا مستقلة الرقابة، وطبقا لما جاء في المادة 199 من التعديل الأخير المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، حيث عرف أيضا مجلس المحاسبة: "يعرف مجلس المحاسبة أنه مؤسسة عليا مستقلة الرقابة

¹ قانون 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 يحدد صلاحية الجريدة الرسمية عدد 10 في 04 مارس 1980. الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 39. 1980.

علنا الممتلكات العمومية، ويكلف بالرقابة البعدية على الأموال الدولية والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذا رؤوس الأموال، التجارة التابعة لدولية¹.

الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة

يتمتع مجلس المحاسبة بمجموعة من الصلاحيات أهمها²:

– أنه مؤسسة عليا تتمتع برقابة مستقلة على الممتلكات والأموال العمومية، حيث يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولية والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذا رؤوس الأموال التجارية.

– تقوم بالتحقق والتأكد من تطبيق السلطة التنفيذية للقوانين وعدم إجحافه في فرض الضرائب.

– إعلام السلطات بالمخالفات والتقصير وعدم احترام أحكام مبادئ الميزانية العامة المطلوبة قانونيا.

– يساهم في تعزيز الرقابة من مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية ومكافحتها.

– التأكد من تطبيق القوانين.

– الكشف عن المخالفات المالية إذا ارتكبت كنت أثناء تنفيذ الميزانية.

– تقديم قواعد لتنظيم الهيئات الخاضعة للرقابة.

– تقييم رقابة نوعية التسيير.

– تقدم المشاريع وبرامج المؤسسة.

– رقابة حسابات المحاسبين المنتدبين³.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور الجزائر المعدل سنة 2020، المادة 199، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

² الجريدة الرسمية للجمهورية، 30 ديسمبر 2020م، المرافق لـ: 15 جمادى الأولى 1442هـ، العدد 82، المادة 199، تهدف إلى تعريف مجلس المحاسبة.

³ الجريدة الرسمية للجمهورية، 30 ديسمبر 2020 م، المرجع نفسه.

1مرسوم 53.80 المؤرخ في 1 مارس 1980 المتضمن

– اعداد تقرير سنويا يرفع الى رئيس الجمهورية

المطلب الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية:

عرفت المفتشية العامة للمالية على أنها هيئة رقابية تسهر على فحص ومراجعة التغيير المالي والمحاسبي لكل الهيئات التابعة للدولة، حيث تقع تحت وصاية وزير المالية.

تم استحداثها لأول مرة بمرسوم المؤرخ في 1 مارس 1980 المتضمن إحداه المفتشية العامة.

كما أن هذا النوع من الرقابة لم ينص عليه في الأمر 01-04 الى أن جاء الأمر 01-08.

أسند للمفتشية العامة مهمة الرقابة والتدقيق لسير الحسن للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

حيث يدير المفتشية العامة للمالية رئيس المفتشية العامة للمالية الذي يعين بمرسوم رئاسي يضع تحت س

ومن خلال هذا المطلب سنتناول في الفرع الأول التنظيم الهيكلي للمفتشية العامة والفرع الثاني صلاحيات المؤسسة العامة للمالية.

الفرع الاول: التنظيم الهيكلي للمفتشية العامة للمالية

يخضع للمفتشية العامة للمالية لتنظيم هيكلي وذلك حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 08-273 وتعمل تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية الذي يتعين بمرسوم رئاسي.

حيث تضم المفتشية مايلي:

* هياكل عملية الرقابة والتقييم والتدقيق.

توكل مهمة التدقيق والتقييم للمفتشية المالية الى اربعة 4 مراقبين عامين للمالية

موضوعين تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية علمية يديرها دير البعثات 1
-الوحدات العلمية يديرها مديرو بعثات ومكلفين بالتفتيش
-مديرو البعثات: يمثل عددهم 20 مدير يعمل تحت اشراف المراقبين
العاملين الماليين. التابعة للوحدات المركزية ويتابعها كما يضمن التنسيق مع جميع
الهيكل الجهوية للمفتشية
يسهر على تحضير اشغال المهمات وتنظيمها وتقديم الاقتراحات المتعلقة
بقوام ومدة ومناطق تدخل كل وحدة من الوحدات العملية وتوزيع الاعمال 2
-المكلفون بالتفتيش: يدير الرقابة فرق مكلفون بالتفتيش عددهم 30
ثلاثين تحت ادارة مديرية البعثات الموكلة لهم عملية الرقابة حيث ملزمون بما يلي
اثناء اداء مهمة:

- تجنب كل التدخل في تسير الادارات الهيئات التي تجري مراقبتها
 - المحافظة في كل الظروف على السر.
 - القيام بمهامهم بكل موضوعية وتأسيس طلباتهم على وقائع ثابتة.
 - هياكل الدراسات والتقييم والادارة والتسيير.
 - تتفرع الى ثلاث مديريات تضم رؤساء مديريات فرعية.
- مديرية المناهج التقييم والاعلام الالي تضم هذه المديرية رئيس دراسات مكلفة بالمناهج والتقييم ورئيس دراسات مكلف بالإعلام الالي والتوثيق.
 - مديرية ادارة الوسائل تضم المديرية الفرعية المديرين الفرعين للميزانية والمحاسبة المديرية الفرعية العامة والمديرية الفرعية لتكوين وتحسين المستوى.

الفرع الثاني: صلاحيات المفتشية العامة للمالية

تتمتع المفتشية العامة للمالية في الجزائر بصلاحيات واسعة ذلك حسب ما جاء في المرسوم 272/08 تتضمن ما يلي:

- تمارس المفتشية العامة للمالية الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي لكل من مصالح الدولة الجماعات الاقليمية وكل من الهيئات الاجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.

تمارس الرقابة ايضا على كل من مؤسسة عمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وعلى الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة او الهيئات العمومية، وايضا كل مؤسسة اخرى مهما كان نظامها القانوني وبالإضافة الى ذلك تراقب المفتشية العامة للمالية استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات والجمعيات مهما كانت انظمتها القانونية بمناسبة الحملات التضامنية او تطلبها الهيئة العمومية خصوصا.

كما يمكن ايضا ان تمارس رقابتها على كل شخص معنوي اخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة او الجماعات المحلية او الهيئة عمومية بصفة تساهمية في شك اعانة او قرض، ومن صلاحياتها أيضا:

- تقييم اداء انظمة الميزانية

- التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شمال قطاعي أو فرع أو كيان اقتصادي

- تقييم شروط تسيير واستغلال المصلح العمومية من طرف المؤسسات

الامتيازية مهما كان نظامها.

- تقييم السياسات العمومية وكذا النتائج المتعلقة بها وبهذه الصفة تكلف

خصوصا

- القيام بالدراسات والتحليل المالية الاقتصادية

- اجراء دراسات والتحليل المالية

- تقييم تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتنظيم الهيكلي وذلك

من ناحية تناسقها تكيفها مع الاهداف المحددة

وعلى ذلك تتمثل تدخلات المفتشية العامة مهام الرقابة والتدقيق أو تقييم أو الخبرة التي تقوم حسب الحالة.

- سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التحقيق الداخلي
 - التسيير المالي المحاسبي وتسيير الأملاك
 - ابرام الصفقات العمومية وتنفيذها.
 - دقة المحاسبة وصدقها وانتظامها.
 - مستوي إنجازات مقارنة مع الأهداف.
 - شروط تعبئة الموارد.
 - تسيير اعتمادات الميزانية واستعمال وسائل السير.
- شروط منح الاستعمال المساعدات والاعانات التي تقدمها الدولة والجماعات الاقليمية والهيئات والمؤسسات العمومية
- تطابق نفقات المسددة مع الاهداف المتبعة بطلب الهيئة العمومية في سبيل قيام المفتشة العامة للمالية بمهامها الرقابية ومكنها المشرع الجزائري من عدة صلاحيات تستطيع بواسطتها اداء دورها على أكمل

والتدقيق والتحقيق.

- الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي.
 - الرقابة على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال.
 - التدقيق في القروض المالية.
 - التقويم الاقتصادي للمؤسسات.
 - تقييم أنظمة الميزانية.
- حيث تقوم بتحقيق في سير الهيئة من خلال فحص الصناديق والأموال.

وأیضا برقابة فجائية على المؤسسات وإعداد تقرير سوي يتعلق بالردود المخصصة لمعاينتها للوزير المكلف بالمالية¹.

المطلب الثالث: مجلس المنافسة

ظهر مجلس المنافسة في الجزائر أول مرة بصدور الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة الحرة وترقيتها إلى تحديد قواعد حمايتها، قصد زيادة الفعالية والاقتصاد وتحسين معيشة المستهدفين، ثم تمّ التأكيد عليه أكثر في الأمر 03-03 المؤرخ 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، والذي ألقى بموجب المادة 73 متعلقة بالأمر 95-06 نص المادة 23 أن ينشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى (صلب النص) مجلس المنافسة.

في حين منح مرسوم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسير سلطنة الوصاية على مجلس المنافسة هو الوزير المكلف بالتجارة.

وحيث نصت في المادة 2 على أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، ويوضع لدى الوزير المكلف بالمالية، حيث سنتحدث في الفرع الأول: عن تشكيلة مجلس المنافسة وفي الفرع الثاني: عن صلاحيات ومهام مجلس المنافسة في الرقابة على المؤسسة المينائية².

الفرع الأول: تشكيلة مجلس المنافسة

حسب التعديل الأخير الذي جاء به المشرع الجزائري فقد أحدث تغييرات على منأعضاء مجلس المنافسة. حيث أصبح عدد أعضاء مجلس المنافسة تسعة (9) أعضاء دائمين بدلا من (12) اثني عشر عضوا في السابق، حيث تم ايضا تجديد عهده أعضاء مجلس المنافسة كل أربع سنوات قابلة لتجديد مع تحديد نصف أعضاء

¹ مرسوم رقم 272/08 المؤرخ في 09/06.

² المرسوم 95 - 06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، العدد 9، الصادر 22 فيفري 1995. الأمر 03 - 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، العدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003.

منهم بين التسعة (9) أعضاء 7 أعضاء غير دائمين في التشكيلة السابقة، عضوين (2)¹ يتم اختيارهم من بين الأعضاء والشخصية المعرفة بأهلية قانونية أو اقتصادية أو في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك.

هذا يعني أن لديهم فترة عمل محددة، ولديهم صلاحيات أكبر في اتخاذ القرارات².

الفرع الثاني: دور مجلس المنافسة في الرقابة على المؤسسة المينائية.

يلعب مجلس المنافسة دور مهم في الرقابة على المؤسسة المينائية وذلك حسب ما جاء مرسوم 03-03:

- ضمان احترام المنافسة الحرة داخل المؤسسة.
- مراقبة الصفقات العمومية والتراخيص.
- التحقق ما ان منح الامتيازات والتراخيص داخل الموانئ بطريقة شفافة دون أي تغيير.

كما تدخل صلاحيات مجلس المنافسة تحليل الشكاوى والتحقق وهذا إذا شركة ما تقدمت بشكاوى بخصوص ممارسات غير قانونية داخل الميناء. وله الحق في اتخاذ قرارات قد تشمل حتى في الغرامات.

ويمكن أيضا للمجلس ابداء رأي في المشاريع التي تنظم عمل الموانئ.

حيث له الحق في مراقبة المؤسسات المينائية ما إذا كانت تتيح فرص متساوية لجميع الفاعلين الاقتصاديين (مثل شركات النقل، الغرامات اللوجيستية، الاستيراد والتصدير، العمل داخل الميناء دون تمييز او تغفيل)³.

¹ بريك عبد الرحمان، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري، مجلة طبنة، د.ع، جامعة خنشلة-الجزائر، 2019، ص152.

² بريك عبد الرحمان، المرجع السابق، ص152.

³ الامر 03-03 المؤرخ 19 يوليو 2003 المتعلق بالمناسبة.

خاتمة

خاتمة

عرفت الرقابة على المؤسسة المينائية على انها اداة اساسية لضمان السير الحسن للمؤسسة، حيث نستنتج من خلال دراستنا لهذا الموضوع أن الرقابة الداخل المؤسسة تتمثل في رقابة الجمعة العامة التي تعتبر الية إشرافيه وكذلك رقابة محافظ الحسابات التي تراقب تسير الأداء المالي داخل المؤسسة المينائية.

فالرقابة الخارجية، تتمثل السلطة التنفيذية التي تمارس رقابتها عن طريق اجهزة الدولة أما رقابة الاجهزة الادارية المتخصصة تتمثل في كل من مجلس المحاسبة الذي بدوره مؤسسة عليا مستقلة يكلف بالرقابة البعدية على الاموال الدولية والجماعات المحلية المرافق العمومية وايضا رقابة المفتشية العامة للمالية التي تسهر على فحص مراجعة التغير المالي المحاسبي لكل الهيئات التابعة لدولة فمهمتها الاساسية الرقابة والتدقيق أما دور مجلس المنافسة هو ضمان المنافسة الحرة داخل المؤسسة.

ولتحقيق رقابة مؤسسية ناجحة، يجب العمل على عدة محاور أساسية:

- أولاً، تطوير أساليب المراقبة والتقييم بشكل مستمر.
- ثانياً، ضمان استقلالية الجهات الرقابية لتقديم تقييمات محايدة

وموضوعية.

• ثالثاً، تقوية التعاون والتنسيق بين مختلف الهيئات الرقابية داخل المؤسسة وخارجها، مما يؤدي إلى تكامل في الأداء ويقلل من الثغرات ويدعم الحكومة الرشيدة.

وأخيراً، الاستفادة من التقنيات الحديثة، خاصة الأنظمة الرقمية وأدوات إدارة البيانات، التي تساعد في مراقبة العمليات بكفاءة عالية وتقليل المخاطر المالية والإدارية.

وفي ضوء هذه الاعتبارات، تبرز الحاجة إلى أهمية تطوير سياسات رقابية جديدة تأخذ في الاعتبار التحديات الحالية، مثل زيادة المتطلبات القانونية، والتعقيدات المالية، والمنافسة على المستويين الإقليمي والدولي.

ولتحقيق هذا الهدف، من الضروري إعادة تقييم الإطار التشريعي المتعلق بالرقابة، وضمان تحقيق توازن بين المتطلبات التنظيمية واستقلالية المؤسسات، مما يعزز قدرتها على اتخاذ قرارات استراتيجية دون المساس بمبدأ المساءلة.

وبذلك، يتضح أن الرقابة على المؤسسات المينائية ليست مجرد إجراء تنظيمي، بل هي نظام متكامل يهدف إلى تحقيق الأداء الأمثل وضمان الالتزام بالمبادئ القانونية والإدارية. إن تطوير آليات الرقابة الداخلية والخارجية وتعزيز التكامل بينهما يشكلان الأساس لضمان استدامة هذه المؤسسات وتعزيز دورها الاقتصادي والاجتماعي. لذلك، يجب التركيز

على الاستثمار في التكنولوجيا وتعزيز التعاون بين الجهات الرقابية المختلفة، لضمان توفير بيئة عمل شفافة وفعالة قادرة على مواجهة التحديات المستقبلية بثقة واحترافية.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر:

أولاً: القوانين والأوامر

1. الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003.
2. الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، الجريدة الرسمية عدد 47، 23 أوت 2001.
3. الأمر 20-95 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 39.
4. دستور الجزائر المعدل سنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020، المادة 199.
5. الدستور الجزائري، 1996 المعدل والمتمم، المادة 77-78.
6. قانون 01-10 المؤرخ في يوليو 2010، ينظم مهنة الخبير ومحافظ الحسابات والمحافظ المعتمد.
7. قانون 05-80 المؤرخ في 01 مارس 1980، الجريدة الرسمية عدد 10، الصادرة في 04 مارس 1980.

ثانياً: المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي 283-02 المؤرخ في 17 أوت 2002، المتعلق بتسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، الجريدة الرسمية العدد 56.
2. المرسوم 50/80 المؤرخ في 01 مارس 1980، المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 10.
3. المرسوم 06-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، العدد 9، الصادر في 22 فيفري 1995.
4. المرسوم التنفيذي 366-21 المؤرخ في 27 سبتمبر 2021، يحدد صلاحيات وزير النقل.
5. المرسوم 272-08 المؤرخ في 06 سبتمبر.
6. المرسوم التنفيذي 16-11 المؤرخ في 25 جانفي 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 05.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر.

ثانياً: الأطروحات والرسائل الجامعية

1. برحال ندير، المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظ الحسابات، مذكرة ماجستير، جامعة مستغانم، 2019-2020.

2. بهلول سمية، التسيير في المؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.

3. حمري محمد أمين وآخرون، آليات رقابة الدولة على الموائى، مذكرة ماستر، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2021/2022.

4. حيمي محمد، آلية الرقابة الخارجية على القطاع العام الاقتصادي بين محورية مكافحة الفساد ومركزية الحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر.

5. سهيلة بوعلام، الرقابة على المؤسسات العمومية والاقتصادية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2019.

6. عبد الله سارة، الرقابة الداخلية في المؤسسات العمومية الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة وهران، كلية العلوم الاقتصادية، 2021.

7. قمقام رميساء، بو هزة منى، الإطار القانوني والتنظيمي للمؤسسة المينائية لسكيكدة،

مذكرة ماستر، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2021/2020.

ثالثا: مقالات والمجلات وبحوث ومحاضرات والملتقيات ومدخلات

1. بريك عبد الرحمان، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع

الجزائري، مجلة طبنة، جامعة خنشلة، 2019.

2. فيقة بوخاري، الرقابة المالية على المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر، مجلة

البحوث الاقتصادية والمالية، ع12، جامعة باتنة 1، 2020.

رابعا: المواقع الإلكترونية

1. <https://www.commerce.gov.dz>؛ تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/03/18،

الساعة 4:16 مساءً.

2. موقع مجمع الخدمات المينائية :

<http://www.groupe.serport.dz/presentationgroup.net>؛ تم الاطلاع

عليه بتاريخ 2025/03/26، الساعة 3:38 مساءً.

الفهرس

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	البسمة
	إهداء
	شكر وتقدير
01	مقدمة
	الفصل الأول: الرقابة الداخلية على المؤسسة المينائية
06	تمهيد
07	المبحث الأول: رقابة أجهزة المؤسسة.
07	المطلب الأول: رقابة الجمعية العامة
08	الفرع الأول: مفهوم الجمعية العامة ودورها الرقابي على المؤسسة الرقابية
09	الفرع الثاني: أنواع الرقابة الجمعية العامة.
13	المطلب الثاني: تعريف مجلس الإدارة (تكوينية، مدة عفويته، انتهاء مدة عفوية المجلس)
15	المبحث الثاني: رقابة محافظ الحسابات.
15	المطلب الأول: تعريف محافظ الحسابات.

16	الفرع الأول: تعيين محافظ الحسابات.
18	المطلب الثاني: مهام محافظ الحسابات ودوره الرقابي
18	الفرع الأول: مهام محافظ الحسابات
الفصل الثاني: الرقابة الخارجية على المؤسسة المينائية	
21	تمهيد
21	المبحث الأول: رقابة الجهات الوصية
22	المطلب الأول: رقابة السلطة التنفيذية.
22	الفرع الأول: رقابة رئيس الجمهورية
22	الفرع الثاني: رقابة الحكومة
23	الفرع الثالث: الوزارة
24	المطلب الثاني: رقابة مجمع الخدمات المينائية.
24	الفرع الأول: تعريف مجمع الخدمات المينائية.
25	الفرع الثاني: مهام مجمع الخدمات المينائية
25	المبحث الثاني: رقابة الأجهزة الإدارية المتخصصة
25	المطلب الأول: رقابة مجلس المحاسب
26	الفرع الأول: تعريف مجلس المحاسبة

26	الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة
26	المطلب الثاني رقابة المفتشية العامة للمالية
27	الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للمفتشية العامة للمالية
28	الفرع الثاني: صلاحيات المفتشية العامة للمالية
32	المطلب الثالث: مجلس المنافسة
32	الفرع الأول: تشكيلة مجلس المنافسة
33	الفرع الثاني: مجلس المنافسة في المؤسسة المينائية
35	الخاتمة
38	المصادر والمراجع
43	الفهرس
46	abstract

ملخص الدراسة

تُعَدّ الرقابة على المؤسسة المينائية من الموضوعات الحيوية التي تستقطب اهتمام الباحثين والممارسين على حد سواء، بالنظر إلى الأدوار الاقتصادية والاستراتيجية التي تؤديها الموانئ في دعم التجارة الدولية وتحفيز النمو الاقتصادي، فالمؤسسات المينائية بوصفها الهيئات المسيرة للموانئ تقع على عاتقها مسؤوليات كبرى تتعلق بتسيير العمليات الملاحية واللوجستية والتجارية، مما يجعل من الرقابة عنصراً أساسياً لضمان حسن الأداء وترشيد استغلال الموارد وتعزيز الشفافية والالتزام بالتشريعات. وتُبرز هذه الدراسة أهمية الرقابة ليس فقط باعتبارها وظيفة تنظيمية تقليدية، بل كآلية استراتيجية تتيح لصناع القرار تتبع الأنشطة، تقييم النتائج، وضبط الانحرافات في الوقت المناسب. وقد انبثق اختيار الموضوع من مبررات ذاتية، كاهتمام الباحث المتزايد بقضايا الحوكمة والتسيير العمومي، وأخرى موضوعية تتمثل في الأهمية الاستراتيجية للمؤسسات المينائية والتحديات الإدارية والمالية التي تواجهها. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل النظام الرقابي داخل مؤسسة مينائية جزائرية، واستكشاف مدى فعاليته في تحقيق أهداف التسيير الجيد، مع التركيز على التحديات القائمة واقتراح توصيات عملية قابلة للتنفيذ، وتكمن أهمية الدراسة في سياق يعاني من محدودية الدراسات المتخصصة، مما يمنحها قيمة علمية ومهنية تسهم في إثراء الأدبيات الوطنية ودعم جهود الإصلاح الإداري في قطاع الموانئ.

الكلمات المفتاحية: الرقابة، الرقابة الداخلية والخارجية، المؤسسة المينائية، الموانئ، المؤسسات العمومية.